



مذكرة إرشادية مشتركة حول آثار وباء كوفيد 19 على حقوق الإنسان للمهاجرين

لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

26 ماي 2020

تحذر لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعمال المهاجرين والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين كون وباء كوفيد 19 له آثار خطيرة وتأثيرات سلبية على المهاجرين وافراد أسرهم في جميع أنحاء دول العالم . يعتبر المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي أو بدون اوراق ثبوتية معرضون أكثر للخطر. في كثير من الحالات، يعاني المهاجرون من عدم سلاسة الوصول إلى الرعاية الصحية، التعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى، ولديهم وظائف غير مستقرة - معظم الأحيان بدون إعانات أو إعانات مرتبطة بالبطالة - وفي بعض الحالات، يتم استبعادهم من تدابير المساعدة الاجتماعية التي تقوم بها الدول، مع العلم ان لهم اسهامات اقتصادية كبيرة في المجتمع. بالرجوع الى العوامل السالفة الذكر، في بعض الدول تسجل في صفوف المهاجرين وافراد أسرهم أعلى مستويات الاصابة والوفاة بسبب كوفيد 19.

تؤكد اللجنة الأمامية والمقرر الخاص على الإسهامات القيمة للمهاجرين الذين يعتبرون في الخطوط الأمامية لمواجهة فيروس كوفيد 19. اعداد كبيرة من هؤلاء المهاجرين، بغض النظر عن وضعيتهم، اذا كان بمقدورهم العمل، يؤدون اعمالهم في مجالات تعتبر اساسية وضرورية بما في ذلك: الصحة؛ الزراعة؛ مصانع المنتجات الغذائية؛ المحلات التجارية الكبرى، مطاعم، خدمات توصيل المنتجات؛ النقل؛ التنظيف؛ رعاية الأطفال والأشخاص في وضعية اعاقة او الأشخاص المسنين.

تعترف اللجنة والمقرر الخاص بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها بعض الدول لحماية المهاجرين وافراد أسرهم، من قبيل تمكين المهاجرين من مبادرات المساعدات التضامنية والتكافلية، برامج



تسوية الوضعية القانونية، اعادة تجديد تأشيرات السفر والإقامة، تعليق العمل بمساطر عقوبات الإقامة "غير القانونية" وإدراج العمال المهاجرين في قطاعات تهدف الى القضاء على الوباء مثل قطاع الصحة، بالإضافة الى تدابير اخرى.

ومع ذلك ، وإذ نشير إلى الإعلان المشترك للهيئات العشر المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان، والإعلان المشترك لأصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة، ودليل COVID-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان تدعو اللجنة والمقرر الخاص الدول إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وافراد أسرهم، بغض النظر عن وضعيتهم، الى ما يلي:

1. الحد بشكل حازم من تدخلات حالة الطوارئ التي تعرفها الدول، والإعلان عنها علنا وإبلاغ اللجنة بذلك. يُسمح باستخدام حالة الطوارئ بموجب القانون الدولي كاستجابة للتهديدات الصحية الكبرى. ومع ذلك ، يجب أن تتم أي استجابة طارئة لوباء COVID-19 في ظل الاحترام التام لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية العمال المهاجرين التي صادقت عليها الدول الأطراف. يجب أن يتم الاعلان عنها علنا وإبلاغ اللجنة بحيثياتها الكاملة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الأساسية المحمية والمضمونة بموجب اتفاقية العمال المهاجرين وافراد اسرهم. هذه الحقوق الأساسية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: الحق في حرية التنقل، الإجراءات القضائية المستعجلة، الحصول على الخدمات الاجتماعية، الرعاية الطبية، التعليم، وحدة الأسرة، وإعانات التوقف عن العمل. انه من الأهمية بمكان، أن تكون استجابة الدول طارئة لمواجهة وباء كوفيد 19، وضرورية لتحقيق الاهداف المشروعة للصحة العمومية؛ تكون فيها تدخلات حالة الطوارئ متناسبة وتتوافق مع احترام معايير حقوق الانسان؛ و تكون دون ميز/ تمييز حتى لا تستخدم لاستهداف الفئات الهشة بشكل خاص، لا سيما الأقليات منها أو الأفراد.

2. دمج العمال المهاجرين في برامج وسياسات تدخل الدول للوقاية من فيروس كوفيد 19 للذين لديهم حساسية تجاه النوع او العمر او التنوع، والذين يحترمون الحق في الصحة، لا سيما من خلال ضمان توفير الوصول إلى الاختبارات الصحية والأدوية الأساسية والتدابير الوقائية والعلاج دون تمييز او وصم. ينبغي على الدول اتباع المبادئ التوجيهية والتقنية وارشادات منظمة الصحة العالمية عند سن وتنفيذ تدابير سياسية للقضاء على



الوباء، كذلك تطوير وسائل ووضع آليات لإبلاغ المهاجرين بالتدابير التي يمكن ان تكون لها تأثيرات على حقوق الإنسان والحقوق الخاصة بهم.

3. **ضمان وصول المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الخدمات الاجتماعية.** تبين المعطيات التي تم تجميعها في بلدان مختلفة أن المهاجرين وأفراد أسرهم يشكلون النسبة الأعلى من الأشخاص الذين فقدوا وظائفهم، أو بدون مدخول أو توقفوا عن تقاضي دخل نتيجة تنزيل الدول لتدابير عدة للحد من انتشار فيروس كوفيد 19، مثل الحجر المنزلي الإلزامي، الحجر الصحي، التباعد الاجتماعي، القيود التي حدثت من الحق في حرية التنقل وإغلاق الحدود. استمرار وصول المهاجرين إلى الخدمات الاجتماعية أمر بالغ الأهمية، لاسيما حينما يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لا يتوفرون بعد على الحماية الاجتماعية. كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمهاجرات والأطفال وغيرهم من الأشخاص الذين هم في وضعية هشّة.

4. **ضمان حقوق العمل بالنسبة للعمال المهاجرين، على وجه الخصوص العاملين في قطاعات حيوية، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحمايتهم الصحية، لاسيما عبر تأمين وتوفير ادوات ومعدات السلامة الصحية.**

5. **تنفيذ تدابير الإدماج المهني للعمال المهاجرين المدربين في القطاعات ذات الصلة بالصحة من أجل المساهمة في مواجهة كوفيد 19، لاسيما من خلال تسهيل الإجراءات اللازمة للنشاط المهني واستصدار شواهد العمل والتحقق من الشواهد المهنية للعمال المهاجرين.**

6. **تسهيل ولوج منصات التعليم عن بعد لضمان حصول اطفال المهاجرين على حقهم في التعليم، بغض النظر عن وضعيتهم او وضع الوالدين.**



7. إدراج المهاجرين و افراد أسرهم، بغض النظر عن وضعيتهم، في سياسات الانعاش الاقتصادي، مع مراعاة الحاجة إلى اعادة تدفقات التحويلات المالية. أدى تأثير وباء كوفيد 19 على تراجع قدرات المهاجرين في العمل ما ترتب عنه انخفاض التحويلات المالية المرسله الى الأسر التي تعتمد عليها للبقاء في البلدان الاصلية. بالإضافة إلى ذلك، قد تتأثر الدول التي تعتمد اقتصاداتها بشكل كبير على اسهامات وتحويلات المهاجرين كأحد مصادر الدخل الرئيسية.

8. وضع بروتوكولات وتهيئة الظروف الملائمة في الدور والملاجئ وغيرها من التجهيزات السكنية المخصصة لاستقبال أو إقامة المهاجرين، مع مراعاة المتطلبات الصحية للحماية من انتشار كوفيد 19، واخذ بعين الاعتبار الاوضاع الهشة للأفراد المتضررين من الأزمات الإنسانية، مثل النازحين و / أو الذين يعيشون في مخيمات النزوح، في انتظار التحضير لعمليات التدخل الإنسانية.

9. ضمان حقوق الاشخاص الذين هم في حاجة الى الحماية الدولية. يشمل هذا ضمان الوصول إلى أراضي دولة يلتزمون فيها الحماية الدولية، كطلب اللجوء والحصول عليه، طلب الحماية الاساسية او الفرعية، ومبدأ عدم الترحيل القسري الذي يشمل الاقتياد الى الحدود. يجب على الدول على وجه الخصوص أن تضمن استمرار إجراءات اللجوء، الحماية التكميلية وآليات الحماية الأخرى للأطفال غير المرافقين أو المنفصلين عن ذويهم، ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة على الحدود. بالإضافة الى ذلك، يجب على الدول أن تواصل عمليات البحث والإنقاذ للأشخاص الذين يضيعون في عرض البحر.

10. تجنب تنفيذ إجراءات المراقبة أو التدخلات المرتبطة بالهجرة، واعتماد تدابير لضمان حماية البيانات والمعلومات الشخصية. غالباً ما يعيش المهاجرون وعائلاتهم في تجمعات سكنية مكتظة بالسكان، وبالتالي فإنهم معرضون بشكل اكبر لخطر انتشار وباء كوفيد 19. علاوة على ذلك، غالباً ما تعاني هاته التجمعات من نقص في النظام الصحي والخوف من



عواقب طلب العلاج عندما يكون المهاجر في وضع غير قانوني أو غير مصرح به. كما ينبغي أن تضع الدول "حواجز حمائية" بين إنفاذ قوانين الهجرة والخدمات العمومية حتى يتمكن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين، من الحصول على الرعاية الصحية، التعليم، والخدمات الاجتماعية والقضائية الأخرى دون خوف من الكشف عنهم واحتجازهم أو ترحيلهم.

11. وضع آليات لإعادة النظر في احتجاز المهاجرين بهدف خفض أعدادهم إلى أدنى مستوى ممكن، والإفراج الفوري عن الأسر التي لديها أطفال والأطفال غير المرتفقين أو المنفصلين عن ذويهم من مراكز احتجاز المهاجرين البديلة والغير احتجازية مع حق الوصول التام إلى الحقوق والخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية. غالباً ما يقتصر احتجاز المهاجرين وافراد أسرهم على مراكز الاعتقال الإدارية والمكتظة بالإضافة الى تواجد موظفين اداريين بدل مهنيين في الصحة. من الواجب أن تعكس التدابير المتخذة للحد من المخاطر التي يتعرض لها المحتجزون والموظفون في أماكن الاحتجاز مبدأى "عدم إلحاق الضرر" و "واجب الرعاية".

12. تعزيز تسوية اوضاع المهاجرين غير النظاميين أو المهاجرين غير الموثقين. يتضمن الأمر اعتماد قنوات أخرى منظمة تهمة المهاجرين الذين هم في وضعية هشّة. واتخاذ كافة التدابير تسمح بتمديد تأشيرات العمل وغيرها من التدابير المناسبة للحد من التحديات التي تواجه العمال المهاجرون وافراد أسرهم بسبب عمليات اغلاق الشركات بغية ضمان استمرار حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم.

13. ضمان حق جميع المهاجرين وافراد أسرهم للعودة البلد الذي يحملون جنسيته. يحاول الكثير من العالقين في جميع انحاء العالم الوصول الى بلدهم الأصلي غير ان هاته الامكانية غير متوفرة بسبب إغلاق الحدود أو قيود السفر داخل الدول. الالتزام يستلزم أن يتوافق مع المعايير العامة والتوجيهات الصحية الدولية التي تحددها السلطات الصحية الوطنية،



يتحتم أن تستجيب شروط كل دولة، لتدابير الحماية والوصول إلى المعلومات والمساعدة الصحية.

14. النظر في التعليق المؤقت لعمليات الإعادة أو الترحيل القسري اثناء فترة انتشار الوباء. اعداد مهمة من المهاجرين الذين تم طردهم أو إعادتهم من دول مختلفة كانوا حاملين لفيروس كوفيد 19. تؤدي عمليات الترحيل في غياب الاحتياطات الصحية وقواعد السلامة المناسبة للتعرض لخطر الإصابة بالفيروس، تتجلى المخاطر في عمليات العبور والوصول الى بلد المنشأ للمهاجر لاسيما اذا تعلق الأمر ببلدان تعرف معدل اصابات مرتفعة. لا يمكن تطبيق عمليات الترحيل إلا إذا احترمت مبدأ عدم الإعادة القسرية مع حظر الطرد الجماعي، كذلك الضمانات الإجرائية، بما في ذلك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة كالوصول إلى محام وإلى مترجمين والحق في استئناف قرار الترحيل. على الدول ضمان أن تتم عمليات العودة على أساس طوعي، ما يعني ضمناً أنها تلبى متطلبات التزاماتها بالكامل دون قيود وبدعم من توافر بدائل مناسبة. في جميع الحالات، يجب تعديل جميع مراحل إجراءات العودة لضمان توافرها مع قواعد الصحة العامة. ينبغي دمج المهاجرين، بمجرد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، في البرامج التحفيزية الوطنية لمواجهة الوباء.

15. منع التمييز بطرق استباقية ومنع اعتبار الأشخاص أو مجموعات المهاجرين كبش فداء. تلاحظ اللجنة والمقرر الخاص بقلق الخطابات أو العبارات التي تنطوي على معاداة الأجانب والتمييز العنصري تجاه المهاجرين بسبب وباء كوفيد 19 على أساس انتمائهم العرقي أو باعتبارهم من رعايا بلد معين. واجه أفراد من الأقليات، على وجه الخصوص، هجمات مرتبطة بمخاوف متعلقة بالوباء.

16. تيسير رصد حقوق الإنسان وجمع البيانات عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين خلال جائحة كوفيد 19، عبر الحدود، وعلى طول طرق الهجرة وممراتها وأماكن الاحتجاز، والمخيمات أو الأماكن الأخرى التي يعيش أو يعمل فيها المهاجرون، في حدود قدرة الدولة



مع توفير التدابير الصحية المناسبة، من قبل المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

17. تدعو اللجنة والمقرر الخاص. وتكرر اللجنة والمقرر الخاص خطورة الأزمة الصحية الحالية ويحثان على الاستجابة بما في ذلك التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة والمشاركة المتعددة الأطراف والتضامن. بالإضافة الى ذلك، ستتنسق مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الهجرة التابعة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ومنظمات المجتمع المدني لمساعدة ودعم الدول في استجاباتها لمواجهة تداعيات وباء كوفيد 19، وفقا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على الرغم من أن جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أجلت اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف حتى إشعار آخر ، فإن اللجنة ستواصل مع ذلك رصد أثر أزمة كوفيد 19 وتجاوب الدول حول حقوق الإنسان والوباء. انتهى.

لمزيد من الاستفسارات لوسائل الإعلام الرجاء الاتصال بالسيدات والسادة :

لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

سكرتير اللجنة الأمامية

ادريس كيتا

(+41 22 917 92 73 / ikane@ohchr.org)

نيكولاس شولتز (+41 22 917 92 28 / nschultz@ohchr.org)

الموقع الإلكتروني

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx>

البريد الإلكتروني: cmw@ohchr.org



تويتر: @UN_CMW

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين:

بياو زونغ: (+41 22 917 85 94 / yzhang@ohchr.org)

ريناتي بيشي: (+41 22 917 94 70 / rbucher@ohchr.org)

الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx>

البريد الإلكتروني: migrant@ohchr.org

تويتر: @UNSR_Migration

بخصوص الاستفسارات الإعلامية بشأن خبراء الأمم المتحدة المستقلين الآخرين يرجى
التواصل:

جيريمي لورونس: (+ 41 79 444 7578 / laurence@ohchr.org)

جون نيولاند: (mediaconsultant2@ohchr.org)

تابعوا مستجدات الخبراء المستقلين للأمم المتحدة المعنيون بحقوق

الإنسان عبر صفحة تويتر: @UN_SPExperts